النَّظْمُ الصَّغِيرُ

مِنْ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ

(نظم مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله-
قرأه وأجازه للنشر وشارك فيه: خمسون من أهل العلم وطلبته)

نَظْمُ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ/

عامر بن محمد فداء بهجت

عفا الله عنه

أَحْمَدُ رَبِّي وَاهِبَ العُقُولِ	(١)	وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى الرَّسُولِ
وَاكْتُبْ قَبُولَ نَظْمِيَ الصَّغِيرِ	(٢)	كَأَصْلِهِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ
إذْ مِنْهُ لَخَّصْتُ بِلا تَبْوِيبِ	(٣)	رَتَّبْتُهُ بِنَمَطٍ قَرِيبِ
عِلْمُ الأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١]أَحْكَامُ	(٤)	[٢]أَدِلَّةٌ، [٣]دَلَالَةٌ، [٤]حُكَّامُ
فَالأَوَّلُ: الأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ:	(٥)	تَكْلِيفٌ اوْ وَضْعٌ بِغَيرِ مَيْنِ
أَمَّا **التَّكَالِيفُ**: فَفَرْضٌ سُنَّةٌ	(٦)	إِبَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، وَحُرْمَةٌ
مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا **وَجَبْ**	(٧)	إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا **مُسْتَحَبْ**
مُوَسَّعٌ، مُخَيَّرٌ، وَمَا طُلِبْ	(٨)	كِفَايَةً، وَعَكْسُهَا، كُلٌّ يجِبْ
مَا لا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلا بِهِ	(٩)	فَوَاجِبٌ، فَاحْرِصْ عَلَى طِلَابِهِ
أَمَّا **الحَرَامُ** فَهْوَ مَا عَنْهُ نُهِيْ	(١٠)	جَزْمًا، وَدُونَ الجَزْمِ فِعْلَهُ **اكْرَهِ**
وَإِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ **فَالإِبَاحَهْ**	(١١)	بِالأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهْ
أَحْكَامُ وَضْعٍ: سَبَبٌ وَعِلَّهْ	(١٢)	وَالشَّرطُ، وَالمَوَانِعُ المُخِلَّهْ
وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا العَزِيمَهْ	(١٣)	ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيمَهْ
فَسَبَبٌ دَلَّ عَلَى الوُجُودِ	(١٤)	وَفَقْدُهُ دَلَّ عَلَى الفُقُودِ
وَعَدَمُ **الشَّرْطِ** يُفِيدُ العَدَمَا	(١٥)	وُجُودُ **مَانِعٍ** كَذَاكَ فَاعْلَمَا

وَمَا بِهِ تَرَتَّبَ المُرَادُ	(١٦)	**فَصِحَّةٌ**، وَضِدُّهَا **الفَسَادُ**
وَثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ	(١٧)	**فَرُخْصَةٌ**، وَقَيِّدَنْ بِالسَّهْلِ
وَالعِلَّةُ الوَصْفُ الَّذِي قَدِ اقْتَضَى	(١٨)	حُكْمًا. بِهَذَا مَبْحَثُ الحُكْمِ انْقَضَى
وَثَانِيًا: أَدِلَّةٌ مِنْهَا اخْتُلِفْ	(١٩)	فِيهِ، وَبَعْضٌ بِالوِفَاقِ يَتَّصِفْ
وَهْيَ: الكِتَابُ، السُّنَّةُ، الإِجْمَاعُ	(٢٠)	قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعُ:
شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ	(٢١)	مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابُ
أَمّا **الكِتَابُ** فَتَوَاتَرَ السَّنَدْ	(٢٢)	قِرَاءَةُ الآحَادِ فِيهِ مُسْتَنَدْ
ثُمَّ **الحَدِيثُ** مِنْهُ ذُو تَوَاتُرِ	(٢٣)	وَمِنْهُ آحَادٌ. فَحُكْمُ الآخِرِ:
قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدْ	(٢٤)	بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدْ
وَمَا رُوِيْ مِنْ سُنَّةِ المُخْتَارِ:	(٢٥)	قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الإِقْرَارِ
وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَهْ	(٢٦)	فَوَاجِبٌ، وَجَازَ مَا لِلْعَادَهْ
إِلا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا	(٢٧)	مِنْ فِعْلِهِ لمُجْمَلٍ بَيَانَا
فَالحُكْمُ فِي المُخْتَصِّ غَيْرُ مُشْكِلِ	(٢٨)	وَالحُكْمُ فِي البَيَانِ حُكْمُ المُجْمَلِ
إِقْرَارُهُ دَلَّ عَلَى الجَوَازِ	(٢٩)	كَذَا الجِبِلِّيُّ بِلَا احْتِرَازِ
وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ	(٣٠)	وَسُنَّةٍ بِسُنَّةِ العَدْنَانِي

وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ	(٣١)	لا العَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَعْيَانِ
شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءَا	(٣٢)	تَعَذُّرُ الجَمْعِ، تَرَاخٍ جَاءَا
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ	(٣٣)	أَوْ قَوْلِ رَاوٍ فَالزَّمَانَ رَاعِ
وَخُذْ **بِالإِجْمَاعِ** أَي: الصَّرِيحِ	(٣٤)	ثُمَّ السُّكُوتِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ
وَشَرْطُهُ: اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعَا	(٣٥)	أَيْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، تَشْرِيعَا
وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُ خِلافٌ اسْتَقَرْ	(٣٦)	أَوْ أَجْمَعَ المَاضُونَ فِيهِ وَاسْتَمَرْ
وَاعْتَبِرِ انْقِرَاضَ عَصْرٍ فِيهِ	(٣٧)	وَاقْبَلْ خِلَافَ نَاشِئٍ فَقِيهِ
إِنْ حُصِرَ الخِلَافُ فِي قَوْلَينِ	(٣٨)	فَثَالِثٌ أُحْدِثَ غَيْرُ زَيْنِ
ثُمَّ **القِيَاسُ**: عِلَّةٌ، دَلَالَهْ	(٣٩)	وَشَبَهٌ، وَنَفْيُ فَرْقٍ نَالَهْ
أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الأَجِلَّهْ:	(٤٠)	فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالعِلَّهْ
وَشَرْطُ الاَصْلِ: العَقْلُ لِلْمَعَانِي	(٤١)	إِحْكَامُهُ، لا بِقِيَاسٍ ثَانِي
لا نَصَّ فِي الفَرْعِ، وُجُودُ الجَامِعِ	(٤٢)	وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعِ
عِلَّتُهُ: انْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ	(٤٣)	لا تُبْطِلُ الأَصْلَ، وَكَمْ تَدُورُ
وَتَثْبُتُ العِلَّةُ بِالمَسَالِكْ:	(٤٤)	إِجْمَاعٌ، اوْ نَصٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكْ:
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَالمُنَاسَبَهْ	(٤٥)	وَشَبَهٌ، وَالدَّوَرَانُ صَاحَبَهْ

وَمَسْلَكُ النَّصِّ: إِلى الصَّرِيحِ	(٤٦)	فَالظَّاهِرِ، الإِيمَاءِ ذِي التَّلْمِيحِ
وَشَرْعُ مَنْ مَضَى لَنَا دَلِيلُ	(٤٧)	إِنْ لَمْ يُخَالِفْ شَرْعُنَا الجَلِيلُ
وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ	(٤٨)	عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَاعْتَمِدِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لا يُقَالُ	(٤٩)	فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا
مَصَالِحُ العِبَادِ أَعْنِيْ المُرْسَلَه	(٥٠)	لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ: **مُعْمَلَه**
وَهْيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالحَاجَاتُ	(٥١)	تَحْسِينُهَا، رَتَّبَهَا الثِّقَاتُ
أَوَّلُهَا: الدِّينُ –احْفَظَنْ– فَالنَّفْسُ	(٥٢)	فَالنَّسْلُ، فَالعَقْلُ، فَمَالٌ، خَمْسُ
ثُمَّ العُدُولَ سَمِّهِ **اسْتِحْسَانَا**	(٥٣)	أَيْ: عَنْ نَظِيرٍ. خُذْ بِهِ أَحْيَانَا
وَاسْتَصْحِبِ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّهْ	(٥٤)	إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ القَضِيَّهْ
مُسْتَصْحِبُ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ	(٥٥)	خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الجُلِّ
وَثَالِثًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، انْجَلَى	(٥٦)	نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ **مُجْمَلا**
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: المَفْهُومِ	(٥٧)	وَعَكْسِهِ المَنْطُوقِ فِي المَنْظُومِ
وَطَلَبُ الفِعْلِ بِقَوْلٍ **أَمْرُ**	(٥٨)	وَعَكْسُهُ **النَّهْيُ** كَ(لَا تُصَرُّوا)
وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الظَّوَاهِرِ	(٥٩)	الفَوْرَ وَالوُجُوبَ فِي **الأَوَامِرِ**
تَكْرَارَهُ، فِي الفَائِتِ القَضَاءُ	(٦٠)	وَالنَّهْيَ عَنْ ضِدٍّ، كَذَا الإِجْزَاءُ

بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلْ	(٦١)	بِلَامِهِ، اعْرِفْ، وَ(أُمِرْنَا) فَامْتَثِلْ
وَالنَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّحْرِيمِ	(٦٢)	وَالفَوْرِ وَالفَسَادِ كَالعَدِيمِ
بِنَحْوِ: (لَا تَفْعَلْ)، وَمِثْلِ (قَدْ نَهَى)	(٦٣)	يُعْرَفُ نَهْيٌ، فَازَ مَنْ عَنْهُ انْتَهَى
وَحَدُّ ذِي **العُمُومِ** لَفْظٌ قَدْ شَمَلْ	(٦٤)	أَجْزَاءَ مَاهِيَّةٍ مَا عَلَيْهِ دَلْ
وَإِنْ يَكُنْ دَلَّ بِلا اسْتِغْرَاقِ	(٦٥)	عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو **الإِطْلَاقِ**
وَصِيَغُ العُمُومِ: (كُلٌّ)، (أَجْمَعُ)	(٦٦)	وَ(مَنْ) وَ(مَا) وَ(أَلْ) وَ(أَيٌّ) فَاسْمَعُوا
نَكِرَةٌ فِيمَا نُهِيْ أَوْ مَا نُفِي	(٦٧)	وَهَكَذَا المُضَافُ لِلْمُعَرَّفِ
وَخَصِّصِ العُمُومَ بِالخُصُوصِ	(٦٨)	مِنْ عَقْلٍ اوْ نَقْلٍ مِنَ النُّصُوصِ
كَالنُّطْقِ وَالمَفْهُومِ وَالإِجْمَاعِ	(٦٩)	وَالفِعْلِ، قَولِ صَاحِبٍ فَرَاعِ
وَالحِسِّ وَالقِيَاسِ، هَذَا **المُنْفَصِلْ**	(٧٠)	وَالشَّرْطِ، الاسْتِثْنَاءِ، هَذَا **المُتَّصِلْ**
وَالمُطْلَقَ احْمِلْهُ عَلَى المُقَيَّدِ	(٧١)	عِنْدَ اتِّفَاقِ حُكْمِهِ المُعْتَمَدِ
وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ	(٧٢)	وَسَمِّ هَذَا التَّرْكَ **بِالتَّأْوِيلِ**
وَالمُجْمَلَ اوْقِفْهُ عَلَى البَيَانِ	(٧٣)	**وَالنَّصُّ** لا يَحْمِلُ مَعْنًى ثَانِ
وَقَسِّمِ **المَنْطُوقَ**: للصَّرِيحِ	(٧٤)	وَغَيْرِهِ فِي المَذْهَبِ الصَّحِيحِ
فَغَيْرُهُ: دَلَالَةُ اقْتِضَاءِ	(٧٥)	إِشَارَةٌ، دَلالَةُ الإِيمَاءِ

فَالِاقْتِضَا التَّقْدِيرُ فِي العِبَارَهْ	(٧٦)	مَا لَمْ يُسَقْ مِنْ أَجْلِهِ: **إِشَارَهْ**
إِنْ قُرِنَ الحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَا	(٧٧)	عَلِّلْ بِهِ وَسَمِّهِ **الإِيمَاءَا**
أَمَّا **المَفَاهِيمُ** فَقِسْمَانِ هُمَا:	(٧٨)	مُوَافِقٌ، مُخَالِفٌ قَدْ قُسِمَا
لِلشَّرْطِ، وَالوَصْفِ، وَقِسْمَةٍ، عَدَدْ	(٧٩)	وَغَايَةٍ، وَلَقَبٍ فَلْتُعْتَمَدْ
وَشَرْطُهَا: أَلَّا تَكُونَ خَرَجَتْ	(٨٠)	لِغَالِبٍ، أَوْ حَالَةٍ، أَوْ فُخِّمَتْ
وَمِثْلُهَا: الجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ	(٨١)	زِيَادَةُ امْتِنَانِ ذِي الجَلَالِ
وَ(إِنَّمَا) نُطْقًا تُفِيدُ الحَصْرَا	(٨٢)	كَـ(النَّاظِمُ المَرِّيْ)، (صَدِيقِي الفَرَّا)
وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ المُجْتَهِدِ	(٨٣)	وَضِدُّهُ المَوْصُوفُ بِالمُقَلِّدِ
فَالأَوَّلُ العَالِمُ بِالأَدِلَّةِ	(٨٤)	ثُبُوتِهَا وَفَهْمِهَا وَاللُّغَةِ
مَعْ فِقْهِ نَفْسٍ سَمِّهِ بِالمَلَكَهْ	(٨٥)	بِجِدِّهِ فِي العِلْمِ حَتَّى مَلَكَهْ
وَجَائِزٌ تَجَزُّؤُ اجْتِهَادِهِ	(٨٦)	فِيْ بَابٍ اوْ مَسْأَلَةٍ مِنْ زَادِهِ
لَدَى **تَعَارُضِ** الدَّلِيلَيْنِ اجْمَعِ	(٨٧)	فَانْسَخْ فَرَجِّحْ ثُمَّ قِفْ لَا تَدَّعِي
وَرَجِّحِ الأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ	(٨٨)	فِي الجِنْسِ وَالإِسْنَادِ وَالمُتُونِ
وَفِي دَلَالَةٍ وَأَمْرٍ خَارِجِ	(٨٩)	لَا حَصْرَ لِلتَّرْجِيحِ. تَمَّ مَا رُجِيْ
وَاكْتَمَلَتْ مَبَاحِثُ الأُصُولِ	(٩٠)	وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى الرَّسُولِ